

قرار رقم ٩٧/٧١

- إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .
وإلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ .
وإلى اللائحة المالية لشرطة عمان السلطانية الصادرة بالقرار رقم ٩٢/٥٦ وتعديلاتها .
وبعد التنسيق مع وزارة المالية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد رسوم إصدار جواز السفر العادي على النحو الآتي :

- أ - عشرة ريالات للجواز الذي مدته عشر سنوات .
ب - خمسة ريالات للجواز الذي مدته خمس سنوات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٢٢ من رجب ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٢)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٧ م

اللجنة العليا لتخطيط المدن

قرار رقم ٩٧/١

بشأن توصيل خدمة الكهرباء للمخططات الحديثة

- إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضي الحكومية .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات في أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضي .
وإلى قرار مجلس الوزراء المؤتمر بجلسته رقم ٩٧/٢٠ بتاريخ ٩/٦/١٩٩٧ م .

تقرر

مادة (١) : تحصل الرسوم التالية على الأراضي الحكومية التي تمنح في المخططات الحديثة . وفي